

| لائحة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة |
|---|
| |



المحتويات

| 3 | ممدمه: |
|----|--------------------------------------|
| 3 | مادة (۱): تسمية |
| 3 | مادة (2): تعريفات |
| | مادة (3): المتقدمون |
| 4 | |
| 4 | |
| 5 | |
| 6 | |
| | مادة (8): ضوابط تنفيذ المشروع البحثي |
| | مادة(9): مخصصات الدعم |
| 7 | الميزانية |
| | مادة (١١): الإبلاغ بقرار الموافقة |
| | مادة (12): تقارير المشروع |
| | أ.التقرير المرحلي: |
| | ب. التقرير ختامي: |
| | |
| 9 | |
| 9 | , 6 |
| 10 | |
| | |



مقدمة:

تعمل الجامعة العربية المفتوحة على تهيئة البيئة المناسبة لتوفير فرص متساوية تهدف إلى تحفيز النمو الفكري والبحوث النظرية والتطبيقية, لذا يتوجب على أعضاء الهيئة التدريسية إجراء البحوث لتحسين نوعية التعليم ومصادر التعلم، وذلك باعتبار العملية البحثية رافداً وعاملاً أساسياً لتنمية وتطور المجتمع.

كما تعمل الجامعة العربية المفتوحة -كشريك فاعل في هذه العملية -على تشجيع البحوث والأنشطة العلمية في المجالات التي تهم المجتمع العربي. وتقوم لجان متخصصة في المقر الرئيس للجامعة وفروعها بتحديد الأولويات البحثية وتقديم الدعم اللازم بالاشتراك مع جهات خارجية تسهم في عملية التخطيط والتنفيذ والاستفادة من نتائج البحوث.

مادة (۱): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة " .

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

| الجامعة العربية المفتوحة | الجامعـة |
|--|---------------|
| الجامعة في بلد الفرع | الفــــرع |
| مدير الجامعة في بلد الفرع | المدير |
| عميد البرنامج الأكاديمي في الجامعة/ المقر الرئيس | عميد البرنامج |
| العميد المحلي/ المنسق على مستوى الفرع | عميد الكلية |
| البحوث العامة التي تعزز رسالة الجامعة | البحث المؤسسي |
| البحوث المتخصصة ذات الصلة بتخصصات أعضاء هيئة التدريس | البحث العلمي |
| اللجنة العليا (المركزية) للبحوث والتطوير في المقر الرئيس | اللجنة |



مادة (3): المتقدمون

باستطاعة جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة التقدم للحصول على دعم بحث علمي، وتُعطى أولوية الدعم للبحوث التي يشارك في إعدادها فريق من الباحثين على البحوث الفردية. ويمكن أن يضم فريق الباحثين أكاديميين من جامعات ومراكز بحوث من غير الجامعة العربية المفتوحة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الباحث الرئيس من الجامعة العربية المفتوحة.

مادة (4): أنواع البحوث وطرائقها

- أ. تقوم الجامعة العربية المفتوحة بتشجيع ودعم نوعين من البحوث:
 - 1. البحوث العلمية ذات الصلة بتخصصات أعضاء هيئة التدريس.
- البحوث المؤسسية التي تسهم في تحقيق رسالة الجامعة, التي تهدف إلى تطوير وتحسين العملية التعليمية في الجامعة.
 - ب. يمكن أن تشتمل الأنشطة البحثية على الطرائق التالية:
- البحوث المشتركة: يقوم بإعدادها فريق من فروع الجامعة العربية المفتوحة المختلفة.
- البحوث الخارجية: يقوم بإعدادها فريق من الجامعة العربية المفتوحة,
 وجامعات أو مراكز بحوث أخرى خارجية على أن يكون رئيس الفريق من الجامعة العربية المفتوحة.

مادة (5): آلية وإجراءات التقديم

- أ. الخطوات الأساسية المطلوبة لمن يتقدم للحصول على تمويل من الجامعة للمشاريع البحثية، هي:
 - تقديم خطاب من الباحث بطلب التمويل.
 - 2. تقديم تفاصيل مقترح مشروع البحث.



- 3. علء استمارة تمويل البحث.
- ب. تبدأ إجراءات تقديم مشروع البحث بإعداد مقترح "مشروع البحث" بحيث يتضمن الآتي:

عنوان المشروع
 الخطة العامة للعمل وإدارة المشروع

والجدول الزمني

ملخص المشروع
 ملخص المشروع

– أهداف المشروع – السيرة الذاتية

ميزانية المشروع
 ميزانية المشروع

– رئيس المشروع وأعضاء – تعبئة الاستمارة الخاصة

الفريق

مقدمة وخلفية عن

المشروع

مادة (6): المراجعة والتقويم

- أ. تخضع جميع المشاربع البحثية المقدمة للحصول على منح إلى إجراءات تقويم بحيث تدرس اللجنة العليا للبحث العلمي وثيقة مقترح المشروع للتأكد من أهمية المشروع وفائدتها المرجوة, ومدى ملاءمة ميزانية البحث المطلوبة.
- ب. ويحق للجنة تسمية خبراء أو محكمين لمراجعة وتقويم مقترح المشروع, سواء أكانوا محكمين محليين أم خارجيين. وبناءً على ذلك تتخذ اللجنة إحدى القرارات التالية:
 - الموافقة على تقديم منحة بحثية
- طلب تعديل جزء أو أجزاء من مقترح المشروع وتتم إعادة النظر مجدداً بعد إجراء التعديلات
 - رفض مقترح المشروع بعد إبداء الأسباب



مادة (7): معايير قبول المشاريع

يتم تقويم مشاريع البحوث طبقاً للمعايير الآتية:

- المعايير الأكاديمية: وهي تلك المعايير التي توضح مدى ما يقدمه الباحث من إسمامات, واكتشافات, أو إضافات في مجال تخصصه.
- الكفاءة والجدوم: وهي تلك المعايير التي تبين الكفاءة العلمية لفريق البحث وكفاية الموارد المتاحة.
- أهمية البحث وصلته بالواقع: وهي تلك المعايير التي توضح ما يضيفه البحث للمعرفة بشكل عام, وإلى الجامعة العربية المفتوحة بشكل خاص.

مادة (8): ضوابط تنفيذ المشروع البحثي

تتمثل ضوابط تنفيذ المشروع البحثي في الآتي:

أ. عقد المنحة:

- الباحث الرئيس عقد المنحة، ويُطلب منه التوقيع بالموافقة.
- يحكم العقد عملية إعطاء المنحة، ويعتبر وثيقة قانونية توضح طبيعة
 الالتزامات للطرفين.

ب. **شروط تقديم المنحة**:

يحتوي عقد المنحة على الشروط التالية كحد أدنى:

- الالتزام بإنجاز المشروع وفق الخطة الإدارية والعلمية المقررة في وثبقة البحث.
- الالتزام بإرسال التقارير المرحلية والتقرير الختامي في مواعيدها الزمنية
 - التقرير المرحلي: يحرر كل ستة أشهر
 - التقرير ختامي: يحرر بعد الانتهاء من المشروع.

ج. حقوق النشر والعرفان (Acknowledgement):

على الباحث الرئيس أن يعبر عن عرفانه للدعم الذي قدمته الجامعة عند إعداد الأوراق العلمية ونشرها.



مادة(9): مخصصات الدعم

- أ. يكون الباحث الرئيس مسئولاً عن إدارة مخصصات الدعم بموجب القوانين والأنظمة النافذة. كما يقوم الباحث الرئيس بالتوقيع على أية بيانات مالية تتعلق بدعم البحث.
- ب. يتحمل فرع الجامعة العربية المفتوحة ومقرها الرئيس المسؤولية القانونية –
 من خلال لجان البحوث- في القيام بالرقابة المالية على مخصصات الدعم.

مادة (10): الميزانية

- أ. يجب أن يتضمن طلب الحصول على الدعم ملخصاً عن الميزانية اللازمة (بالحولار الأمريكي) يبين الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز البحث المقترح.
- ب. يمكن تحويل المبالغ التي لم يتم صرفها خلال إحدى مراحل البحث إلى المرحلة اللاحقة، على أن تتم إعادة جميع المبالغ المتبقية والتي لم يتم صرفها خلال الفترة الزمنية المحددة لإجراء البحث.
 - ج. توزع المخصصات على أربعة بنود رئيسة، كالتالي:
- القوم العاملة: يقصد بها الرواتب أو المكافأة المادية المقدمة إلى أعضاء الفريق أثناء تنفيذ المشروع, والخبرات السابقة, والفترة الزمنية, وتحدد من قبل رئيس المشروع.
- 2. **المصاريف التشغيلية:** ويقصد بها المخصصات التي يحتاجها فريق المشروع لتشغيل المشروع في فترة زمنية محددة، وتغطي شراء المواد المستهلكة والطباعة.
- 3. ج. المصاريف الرأسمالية: وهي المخصصات التي يحتاجها فريق المشروع لشراء معدات (أجهزة) وكتب, بحيث ترتبط بشكل مباشر مع أهداف المشروع, وينبغي أن تعود ملكية الأجهزة/الكتب للجامعة بعد الانتهاء من البحث, ويمكن للباحث الرئيس الاحتفاظ بالأجهزة أو الكتب بموافقة اللجنة العليا.
- 4. د. حضور مؤتمرات: يحق للباحث الرئيس أو الباحث المشارك التقدم بطلب "المشاركة في مؤتمر" لتقديم بحث نشر من واقع النتائج المستخلصة من المشروع.



مادة (11): الإبلاغ بقرار الموافقة

- أ. يكون قرار الموافقة على دعم البحوث العلمية من صلاحيات اللجنة العليا للبحث العلمي ويتم الإعلان عنه بواسطة رسالة يتم توجيهها إلى لجنة البحث العلمي في فرع الجامعة وتُرسل نسخة منها إلى الباحث الرئيس.
- ب. يجوز للجنة البحث العلمي في الفرع الموافقة على مشاريع البحث التي لا تزيد فيها قيمة الدعم المطلوبة عن خمسة آلاف دولار (\$ 5000) دون الرجوع إلى اللجنة العليا في المقر الرئيس.
- ج. تحدد هذه الرسالة عنوان البحث، ومدته، ومقدار الدعم إضافة إلى شروط المنحة الىحثىة.

مادة (12): تقارير المشروع

على الباحث الرئيس تقديم نوعين من التقارير:

أ. <u>التقرير المرحلي:</u>

يُحرر التقرير المرحلي كل ستة أشهر يمكن من خلاله متابعة المشروع، متضمناً الإنجازات التي تمت في تنفيذ المشروع حتى تاريخ التقرير، ويعتبر التقرير المرحلي مستنداً تستند عليه الجامعة في صرف الدفعة المالية التالية للمشروع.

ب. <u>التقرير ختامي:</u>

يجب على الباحث تقديم تقرير ختامي للمشروع يُقدَّم في الموعد الزمنى المحدد في عقد المنحة الموقع من قبل الباحث الرئيس في بداية عمل المشروع. ويقر الباحث في هذا التقرير بأن العمل في المشروع قد أنجز وفق الخطة المرسومة ويعرض فيه وصفاً كاملاً للمشروع.



مادة (13): التمديد والدعم الإضافي

- أ. تتم معاملة طلبات التمديد التي تحتاج إلى مبالغ إضافية كطلبات جديدة, بحيث تستوفي جميع الشروط من حيث الإجراءات والشكل والميزانية.
- ب. أما بالنسبة لطلبات التمديد التي لا تحتاج إلى مبالغ فيمكن لمرجع القرار (لجنة البحث العلمي في بلد الفرع أو اللجنة العليا المركزية) الموافقة عليها، ويجب ألا تزيد مدة التمديد عن ثلاثة أشهر.

مادة (14): التعليق وإلغاء المشروع

- أ. تعليق المشروع: إذا تعرض المشروع إلى صعوبات طارئة تؤثر على الالتزام الزمني لتنفيذه وتستدعي تعليق (تجميد) العمل فيه بصورة مؤقتة، فيتم تقديم طلب من رئيس المشروع إلى لجنة البحث العلمي بالفرع ومن ثمَّ يحول الطلب إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار النهائي.
- ب. **الغاء المشروع:** للجنة العليا الحق في إلغاء المنحة كلياً أو جزئياً نتيجة عدم الالتزام في تقديم التقارير المرحلية في الموعد المحدد، أو بطلب مقدم إلى اللجنة من رئيس المشروع مع تقديم تبرير لعدم مواصلة البحث.

مادة (15): قواعد مالية عامة

- أ. يجب إثبات الالتزامات والمصروفات بموجب إيصالات أو وثائق أخرى تعتمدها الأنظمة المالية النافذة في الحامعة العربية المفتوحة.
- ب. يجب الاحتفاظ بالوثائق المالية المبررة للمصروفات لفترة من الوقت تحددها الأنظمة المالية النافذة في الجامعة العربية المفتوحة.



مادة (16): أحكام عامة

- أ. تُلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "بالمنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة".
 - ب.مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة. ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة